وزارة التعليم العالي والبحث العمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

القيود الدستورية على عمل السلطة التشريعية

"دراسة مقارنة"

أطروحة تقدمت بها

شيماء جعفر محمد إبراهيم

إلى

مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون العام

أشراف

الدكتورة سيفان باكراد ميسروب

أستاذ القانون الدستوري

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣ م

المستخلص

القيود الدستورية من المواضيع المهمة والحيوية، كون الدستور القانون الأعلى للدولة فهو المحدد لإطار وحدود البناء القانوني للدولة فوجب التعرف على الضوابط والشروط الموضوعية والإجرائية المحددة لهذا البناء ولتحديد مدى اتساق أي تصرف أو عمل صادر من السلطة التشريعية مع الدستور (دستوريته) من خلال الرقابة الدستورية، من هنا كان تحديد ودراسة القيود الدستورية الواردة على عمل السلطة التشريعية من الأهمية التي تطلبت دراستها والبحث فيها فدستورية هذه الممارسة تتوقف على إحترام هذه القيود، على اعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى للدولة، كل ذلك لتحقيق مقاصد معينة يهدف لها المشرع الدستوري وتتجسد بالدرجة الأولى في حماية الأمن والنظام العام وحقوق وحريات الأفراد ،الذي يستلزم إحترام أي تصرف صادر عن السلطات العامة لهذه القيود الدستورية، ولتحديد مدى اعتبار الاختصاصات الدستورية قيود بحد ذاتها ومدى هذه القيود، ومدى كفاية النصوص الدستورية المحددة لاختصاص السلطة التشريعية كقيد يمنع المساس بها من السلطات الاخرى ،ومدى كفاية القضاء الدستوري لفرض احترام هذه القيود الدستورية.

عليه نبحث هذه الدراسة في إطار مقارن للنصوص الدستورية والتشريعات التي تحيل لها النصوص الدستورية لكل من دستور المانيا الاتحادية (القانون الاساسي) لعام ١٩٤٩ المعدل ودستور المملكة المغربية لعام ٢٠١١، ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ترتب عليه الوصل الى استنتاجات من اهمها ان الدستور ما هو الا أحكام منها ما تحدد وتنظم السلطات العامة في الدولة من حيث التكوين والاختصاصات، وتمثل هذه الأحكام مصدر تقييد للسلطة، والسلطة التشريعية واحدة من هذه السلطات فما هذه الأحكام إلا قيود دستورية تنظم آلية ممارسة هذه الاختصاصات بشروط وضوابط موضوعية وإجرائية، فالمشرع الدستوري نظم الممارسة فأما أن تكون مقيدة لحد إعدام أي ممارسة أي المنع كما في المحظورات أو يتولى التنظيم بشكل كلي مما يمنع على المشرع العادي التدخل أو كان شكل هذه التنظيم بتقييد اختصاص ما لجهة ما (هيئة معينة)، أو كان التنظيم متضمناً ضوابط وشروط موضوعية وإجرائية فكان تقييداً ضابطاً ومحدداً لممارسة هذه الاختصاصات الدستورية فالسلطة التشريعية سواء كان البرلمان أم السلطة التنفيذية كعضو تشريعي يخضع لأحكام معينة من خلال ممارسة لاختصاصاته الدستورية، من ذلك يتبين

عدم وجود حد فاصل بين التنظيم والتقييد فكل تنظيم تقييد بديهياً مادام يتضمن شروط وضوابط لممارسة الاختصاصات الدستورية، أي تنظيمها، وليس بتعطيل ممارسة هذه الاختصاصات، وإحترام القيود الدستورية يترتب عليه حماية التدرج القانوني ومن ثم حماية السمو الدستوري الموضوعي والشكلي، بمعنى أن إحترام القيود الدستورية يضمن بقاء عمل السلطة التشريعية ضمن المشروعية الدستورية.

ومما نوصي المشرع الدستوري العراقي تعديل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، منها المادة (٢/ أولاً– أ، ب) من الدستور، بالشكل الذي تكون قابلة للتطبيق وذلك للتعارض بين البندين (أ وب)، لعدم الوضوح والغموض ،وتعديل نص المادة (٥١) من الدستور لتكون بالشكل «يضع كل من مجلسي البرلمان (النواب والاتحاد) نظاماً داخلياً له ينظم العمل فيه » ،وندعو المشرع الدستوري تعديل المادة (٦١/ سابعاً وثامناً) بإضافة بند يتعلق بخضوع الرقابة البرلمانية للرقابة القضائية فيما يخص إحترام قيودها الدستورية والقانونية، وخاصة منح البرلمان نفسه اختصاص لم ينص عليه الدستور بشكل صريح كتوجيه اسئلة الى رئيس الجمهورية ،المادة ٥٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (رقم ١ لسنة ٢٠٢٢)،وهو ما يتعارض مع أُسس النظام البرلماني، والنص بشكل صريح على «التحقيق البرلماني» كوسيلة رقابية في الدستور، لأن الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية ما هي إلا تفصيل لقيود الممارسة البرلمانية اي ما تضمنه الدستور من احكام.

Abstract

Constitutions are drafted including the provisions for regulating public authorities in the state specialties and practice, To say otherwise was trannical power, constitutions restrictions are nothing but conditions and controls that regulate the exercise of power, i.e. determine the mechanism for exercising constitutional powers, Hence, the safet's of this practice depends on respecting these restrictions, considering that the constitution is the supreme Law of the state, which necessitates respecting these constitutional restrictions is any action issued by the public authorities.

All of this is to achieve certain purposes for which the contstitutional legislative aims and is primaril's embodied in protecting security, public order, and the rights and freedoms of individuals.

Therefore, we examine this study in a comparative framework through three chapters to identify the most important substantive and procedural constraints that respond to the work of the legislative authorit's embodied in the competence of legislation parliamentory oversight and derived constituent power, and that is through a statement of the constitutional organization for the exercise of these competencies, so it is an organized restriction but not to the point of executing this practice when it was an absolute restricion.

And if the constitutional and restrictions are objective and procedural controls and conditions that regulate the exercise of constitutional and powers, then the constitutional legislator must adhere to the traditional restrictions of the parliamentary system to achieve and reach a sound parliamentary system with constitutional practice, in additional to protection embodied in the constitutional judiciary being the most worthy of protecting the costitution.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Mosul
College of Law

Constitutional Restrictions on the Legislative Authority Act
"Comparative Study"

Shayma'a Ja'afar Mohammad Ibrahim

PHD thesis
Public Law/ Constitutional Law

To
The Council of the College of Law/ University of Mosul is part of the requirements for obtaining a Doctor of Philosophy degree
In Public Law

Supervised by
Dr. Siven Bakrad Mesrob
Professor of Constitutional Law

1444 A.H **2023 A.D**